

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُؤسَّسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة التنفيذ البنكي



الرقم : 361000108225

التاريخ : 1436/08/08

المرفقات :

الرقم :

المرفقات :

"تعيم"

سعادة/ مدير إدارة مراقبة شركات التمويل المحترم

/ البنك

/ شركة

مزاوي أعمال الصرافة/

المركز الرئيسي/

بعد التحية:

الموضوع: الالتزام التام بتطبيق توصيات ومنهجية مجموعة العمل المالي (FATF)

إلحاقاً لتعيم المؤسسة رقم ٣٤١٠٠٠٧٤٨٠٧ و تاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٥ هـ المشار فيه إلى نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ و تاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ، و برقيته صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٥٢٠٢١ و تاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٥ هـ بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال. و تعيم المؤسسة رقم ٣٦١٠٠٠٥٥٣٧٩ و تاريخ ٤/١٤٣٦ هـ المشار فيه لتصور نظام جرائم الإرهاب و تمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ و تاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢٤ هـ، و القواعد والتعليمات الصادرة من المؤسسة بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و تمشياً مع التطورات و متطلبات مجموعة العمل المالي (FATF)، و نظراً للتغيرات التي طرأت على معايير (توصيات) مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و انتشار التسلح و مذكراتها التفسيرية المنقحة الصادرة في (٢٠١٢م)، و منهجية التقييم الصادرة في (٢٠١٣م)، وما صدر من إرشادات تتعلق بتطبيق أفضل الممارسات بشأن هذه المعايير، وحيث أن توصيات مجموعة العمل المالي تتضمن التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها من أجل:

- تحديد وتقدير المخاطر، ووضع السياسات والتسيير المحلي؛
- تعقب عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح؛

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**مُؤسَّسَةِ النَّقْدِ الْعَرَبِيِّ لِلْسَّعُودِيِّ**

المركز الرئيسي

ادارة التنفيذ البنكي

التاريخ :

الرقم :

الموافق :

المرفقات :

- تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيره من قطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح؛
- إعطاء الصلاحيات والمسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة؛
- تعزيز الشفافية وتوفيق المعلومات المتعلقة بالمتغيرين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبيات القانونية؛
- تسهيل التعاون المحلي والدولي.

وحيث اعتمدت مجموعة العمل المالي (FATF)، مناهج متكاملة لجولتها الرابعة من عمليات التقييم المشترك، لتقدير الالتزام الفني بوصياتها وتقييم درجة فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذا تود المؤسسة الإحاطة بأن منهجية التقييم تشتمل على شقين على النحو الآتي:

أولاً) تقييم الالتزام الفني، ويتناول المتطلبات المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي، لا سيما ارتباطها بإطار العمل القانوني والمؤسساتي ذي الصلة. وتمثل هذه المتطلبات الركائز الأساسية لأي نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً) تقييم الفعالية، وهو يختلف بصورة أساسية عن تقييم الالتزام الفني. حيث يسعى إلى تقييم كفاية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي وتحديد إلى أي مدى تم تحقيق مجموعة محددة من النتائج التي تعد أساسية لأي نظام متين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذلك، يركز تقييم الفعالية على مدى تحقيق الإطار القانوني والمؤسساتي للنتائج المتوقعة منه.

ونظراً لأن المؤسسات المالية (البنوك المحلية، وفروع البنوك الأجنبية، وشركات التأمين التعاوني، وشركات التمويل، ومزلاولي أعمال الصرافة العاملة في المملكة) جزء مهم من المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، ولمسؤولياتها الكبيرة ودورها الفعال في عمليات المتابعة والرقابة على العمليات المالية والإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، فإنه ينبغي على المؤسسات المالية تطبيق المتطلبات الالزمة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، وتوفير جميع الموارد المناسبة (البشرية، والمالية، والنظم الآلية المتقدمة، والتدريب) وأن تتفهم طبيعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح التي تواجهها وتحلها وتقييمها وتحدد مدى خطورتها، للالتزام التام بمعايير مجموعة العمل المالي وتطبيقاتها بفعالية والتي تتصل اتصالاً وثيقاً بجميع التوصيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ لِلْعَوْدِي

المركز الرئيسي

إدارة التنفيذ البنكي

التاريخ:

الرقم:

الموافق:

المرفقات:

ويجب أن تطبق بشكل صحيح المنهج القائم على المخاطر (RBA) واتخاذ التدابير الوقائية المضادة بشكل كافٍ وبما يتناسب مع درجة المخاطر التي تواجهها. وأن يعكس ذلك على توجيه مواردها وتطوير سياساتها (بما في ذلك السياسات على نطاق المجموعة) وضوابطها الداخلية وبرامجهها وبما يضمن إدارتها وتطبيقاتها بشكل مناسب.

وتأمل المؤسسة إجراء تقييم ذاتي للالتزام الفني بتصنيفات مجموعة العمل المالي (FATF) المعدلة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية ومراجعة مستوى فعالية تطبيقها، وت تقديم تقرير مفصل للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وسوف تتحقق المؤسسة من تطبيق هذه المعايير من خلال عمليات التفتيش الميدانية، وتقارير وشهادات الالتزام المعدة من مدققي الحسابات الخارجيين.

بيان

وتقبلوا تحياتي،،،

عبدالعزيز بن عبد الرحمن الحليسي

وكيل المحافظ للرقابة

المحاسب

العيدي

نطاق التوزيع:

- البنوك العاملة في المملكة
- شركات التأمين العاملة في المملكة
- شركات التمويل العاملة في المملكة
- مزاولي أعمال الصرافة فئة (أ، وب).
- إدارات الرقابة.
- المعهد المصرفي.